

تاسعاً: إقرارات الطرفين:

يقر الطرفان بأنهما اطلعا على جميع بنود هذا العقد الاطلاع التام النافي للجهالة كما يقر الطرفان أنهم قبلاً التوقيع على هذه البنود وحيث أن إرادة أطراف هذا العقد قد تلاقتا إيجاباً وقبولًا وهم بكمplete أهليةهما المعتبرة شرعاً على إبرام هذا العقد.

عاشرأً: حدوث النزاع:

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين فيحل بالطرق الودية خلال خمسة عشر يوماً، وفي حالة تعذر حله ودياً فيحال النزاع إلى المحكمة المختصة بمدينة الرياض.

الحادي عشر: نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها، وقد تفاهم الطرفان على الوفاء بالعقد وحسن المعاملة وإعطاء كل ذي حق حقه.

والله الموفق ...

الطرف الثاني

ج.و. مصطفى عبد الله

الطرف الأول

مكتب إنجاز الأملك للعقارات

التوقيع

التوقيع

رابعاً: التزامات الطرف الأول:

1. يقوم الطرف الأول بمقاضاة البنك أو الجهة التمويلية، والاتفاق معه على تمويل الطرف الثاني وإجراء ما يلزم لأخذ موافقة البنك أو إحدى الجهات التمويلية على إتمام تمويل البنك أو الجهة التمويلية لصالح الطرف الثاني.
2. يلتزم الطرف الأول تجاه الطرف الثاني بأن يبذل كافة مساعيه وجهوده والخبرة المتوافرة لديه من أجل إيجاد التمويل المناسب للطرف الثاني حسب حالته الائتمانية.

خامساً: التزامات الطرف الثاني:

1. يدفع الطرف الثاني للطرف الأول عمولة وقدرها (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي مقابل قيام الطرف الأول بالوفاء بالتزاماته المذكورة في هذا العقد، ويتم دفع هذه العمولة مقدماً، ويحرر الطرف الأول سند استلام رسمي لصالح الطرف الثاني.
2. يدفع الطرف الثاني للطرف الأول ضريبة القيمة المضافة بنسبة قدرها (١٥٪) من إجمالي عمولة الطرف الأول المذكور نسبتها في البند الخامس في الفقرة (١)
3. يحرر الطرف الثاني سند لأمر بقيمة وقدرها (٣٥,٠٠٠) ريال سعودي.

سادساً: انسحاب الطرفين:

1. في حالة رجوع الطرف الثاني عن إبرام العقد لسبب يعود له وليس للطرف الأول علاقة به، فإن العمولة التي دفعها الطرف الثاني للطرف الأول تكون من حق الطرف الأول، وذلك لقيام الأول بالوفاء بكافة التزاماته.
2. في حالة عدم إتمام البيع لسبب لا يعود للطرف الثاني، مثل رجوع مالك العقار عن البيع، أو ظهور عيوب في العقار، أو أي سبب آخر ليس للطرف الثاني علاقة به، فإنه في هذه الحالة يعيد الطرف الأول للطرف الثاني العمولة التي دفعها فوراً، على أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول رسوم إدارية مقدارها (١,٠٠٠) ألف ريال سعودي مقابل الأعمال الإدارية التي قامت بها الشركة.

سابعاً: انتهاء العلاقة:

بعد موافقة البنك، أو الجهة التمويلية على إتمام التمويل وتوقيع العقد معهم، فإن مهمة الطرف الأول قد انتهت وتحكم العلاقة التي بينهما (الطرف الثاني - الجهة الممولة) العقد المبرم بينهما.

ثامناً: العنوانين:

يقر الطرفان بأن العنوانين المذكورة في هذا العقد هي العنوانين المعتمدة للمراسلات والإخطار بين الطرفين، ويلتزم كل من الطرف الأول والطرف الثاني بإشعار الآخر في حالة تغييره بإشعاره كتابةً (بتوقيع الطرفين أو بالإشعار عبر البريد الإلكتروني) وإلا اعتبرت جميع الإعلانات والمراسلات التي تمت على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

رقم:

عقد وساطة للتمويل بالعمولة

انه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٤ / ٢ / ٢٠٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٧ / ٣١، تم بعون الله تعالى الاتفاق بين كل من:

١. مكتب إنجاز الأملك للعقارات، سجل تجاري رقم: (١٠٩٣٨٢٣٧)، هاتف رقم: (٥٣٠٢٢٢٢٣٨) ويمثله في التوقيع على هذا العقد: السيد / مفرج بن سعد بن سند العنزي ، سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٧٩٦٠) عنوانه: الرياض . ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول.
٢. السيد / عواد مسعود فريج البلوي سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٠٧١٣٠٥٨٤) عنوانه المدينة المنورة جوال رقم (٠٥٣٢٠٩٩١) ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

التمهيد

وحيث أن الطرف الأول يمتهن مهنة الوساطة التمويلية وذلك عن طريق أحد البنوك، أو إحدى جهات التمويل، وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، وحيث أن الطرف الثاني يرغب بشراء عقار عن طريق إحدى الجهات التمويلية، ويرغب بإسناد مهمة البحث عن التمويل المناسب له للطرف الأول، وعليه فقد التقت إرادة الطرفين على أن يقوم الطرف الأول بالبحث عن التمويل وفق الاشتراطات المنصوص عليها في هذا العقد، وذلك مقابل عمولة يدفعها الطرف الثاني للطرف الأول، لذا فقد اتفق الطرفان وهما بكمال الأهلية المعتبرة شرعاً لإبرام هذا العقد.

أولاً:

يعتبر التمهيد المذكور أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويقرأ ويفسر معه.

ثانياً: ملحق الاتفاق:

إذا تعارضت بنود هذا العقد مع أي بند مكتوب في ملحق من ملاحق هذا العقد؛ فيقدم المتأخر منهما.

ثالثاً: السرية:

يلتزم الطرف الأول بالاحفاظ على السرية التامة لبيانات عملائه وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقاتهم الكتابية المسبقة، وفي حدود هذه الموافقة، باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة للجهات المختصة.